وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة صلاح الدين ـ أربيل
كلية القانون
قسم القانون
المرحلة الخامسة

قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠

المدرس المساعد: هيمداد سەردار شوانى

٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٣

E-mail: himdad.sardar@su.edu.krd

الأموال الممنوع حجزها وفقاً لقانون التنفيذ (م/ ٦٢)

١ـ أموال الدولة والقطاع العام:

لقد منع المشرع الحجز على هذه الأموال، للأسباب التالية:

أ ـ تقوم الدولة بوضع القوانين وتنفيذها وصيانة الحقوق ونشر العدل، لذا فلايتصور ان تراوغ هي في تسديد ما بذمتها من المبالغ.

ب ـ أموال الدولة مخصصة للنفع العام فحجزها وبيعها يتنافى والمصلحة العامة.

ج ـ الدولة موثوقة بيسارها وان التنفيذ يمس هيبتها.

- **إنتقاد بعض الأشخاص:** ١ـ ان البعض يعترض على هذا الحكم بداعي أنه يحرم دائن الحكومة من **الضمانة الكافية** وهذا قد يدعو الأفراد الى عدم الإشتراك في عقود مع الحكومة التي تضطر في أوقات الأزمات وهذا مضر بالمصالح العامة. ٢ـ هذه الفقرة متعارض مع المادة (٢٠ ق. تنفيذ).

- **الأموال المتنازع عليها:** يجوز الحجز على عين(منقولاً كانت أم عقاراً) تحت يد الدولة اذا كانت تلك العين موضوع النزاع، **لأن** العين المتنازع عليها لاتعتبر من أموال الدولة طالما لم ينته النزاع بشأنها.

- **فقدان تخصيص الأموال للنفع العام:** اذا زالت الأموال تخصيصها للمنفعة العامة فيجوز الحجز عليها، **لأن** منع الحجز على هذه الأموال مرتبط ببقائها مخصصة للمنفعة العامة.

٢ـ الأموال والأعيان الموقوفة وقفاً صحيحاً:

- **أسباب منع الحجز:** منع الحجز على هذه الأموال لأن: **أ)** هذه الأموال موضوعة للخدمة العامة. **ب)** لايجوز بيع الموقوف إطلاقاً لمصلحة خاصة.
- **الحجز على ثمنها:** اذا بيعت العين الموقوفة بطريقة الإستبدال أو إزالة الشيوع أو الإستملاك، فلايجوز حجز ثمنها **لأن** هذا الثمن قد خصص شرعاً لشراء عين بدلاً من العين المبيعة.
- **حالات الحجز على هذه الأموال والأعيان:**

أ) يجوز حجز **ريع العين الموقوفة** وقفاً صحيحاً، **لأن** مجرد كون الريع ينتج من عين موقوفة لايمنع حجزه.

ب) يجوز حجز العين الموقوفة اذا كانت **محل نزاع**.

ج) يجوز حجز **حصة المدين** من حصيلة تصفية وقف.

٣ـ ما يكفي لمعيشة المدين ومن يعيلهم من وارداته:

لايجوز الحجز على هذه الأموال، لأن:

أ) عدم إنسجام حجز هذه الأموال مع إعتبارات إنسانية والشعور الإنساني وقواعد العدالة.

ب) حجز هذه الأموال يمس مبدأ حماية المدين والصالح العام، لأن إجازة حجز جميع واردات المدين يعرضه هو وعائلته للهلاك فيدفعهم ذلك الى إرتكاب الأعمال الممنوعة مما يؤثر على الصالح العام.

- **أساس ثابت:** ليس هناك أساس ثابت لتعيين المقدار الكافي لمعيشة المدين وعياله من وارداته، لذلك تقدير هذا المقدار يعود الى المحكمة المختصة في الحجز الإحتياطي والمنفذ العدل في الحجز التنفيذي. بشرط يلزم في الحالتين ملاحظة حاجات المدين وضرورياته بحسب مركزه الإجتماعي عند تقدير ذلك.

- **الحكم الشرعي القاضي بأن (لاتركة إلا بعد سداد الدين):**

يعتبر معدلاً بالنظر للأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية وقانون التنفيذ، ذلك **لأن** للورثة الإدعاء بترك القطعة الضرورية لمعيشتهم، وعلى المنفذ العدل الإمتناع عن حجزها اذا ماتحقق له ضرورة هذه القطعة لمعيشة الورثة.(**محكمة التمييز**)

- **المرتب مدى الحياة:** وفق (ف٥/ م٢٤٨ المرافعات) و (م/٩٨٠ ق. مدني)، لايجوز حجز المرتب المخصص للمدين **اذا كان على سبيل التبرع.**

إلا انه يجوز الحجز على المرتب **اذا كان مقرراً بعوض**، بشرط لايجوز الحجز على ما يكفي منه لمعيشة المدين وعياله.

٤ـ الأثاث المنزلية الضرورية للمدين مع أفراد عائلته إلا اذا كان الدين ناشئاً عن ثمنها:

- لايجوز حجز هذه الأثاث سواء كانت عائدة **للمدين** نفسه أو **لأحد أفراد** عائلته، **لأن** المشرع العراقي يعتبر مال كل من الزوجة وأفراد العائلة خاصاً بصاحبه، على ان **يثبت** من يدعي عائديتها له ذلك.
- **يجوز حجز هذه الأثاث في حالتين: أ)** اذا كان الدين المنفذ ناشئاً عن ثمنها. **ب)** اذا كانت هذه الأثاث زائدة عن حاجة المدين مع أفراد عائلته لأنها عندئذ لاتعتبر من الأثاث الضرورية لهم.
- ينبغي على مديرية التنفيذ عند تقديرها للأثاث الضرورية للمدين أن تأخذ بعين الإعتبار **المركز الإجتماعي للمدين وعدد أفراد عائلته**، ولها الإستعانة في ذلك بخبير عند الحاجة.

٥ـ الآلات والأدوات اللازمة للمدين لممارسة صنعته أو مهنته مالم يكن الدين ناشئاً عن ثمنها:

- **كالأصل** لايجوز حجزها، لأن حجز هذه الآلات والأدوات يجعل المدين عاطلاً عن العمل ويفقده موارد رزقه ويجعله وعائلته عالة على المجتمع وقد يدفعهم ذلك الى إرتكاب الجرائم وبالتالي الى الإخلال بالصالح العام. **الإستثناء** يجوز اذا كان الدين ناشئاً عن ثمنها.

- الآلات والأدوات المستثناة من الحجز، هي التي لا يستطيع صاحب الصنعة ممارسة صنعته بدونها.

س// هل يشترط لعدم حجز هذه الآلات والأدوات أن يستعملها المدين بنفسه؟

ج/ يشترط البعض في الآلة أو الأداة ان **يستعملها المدين بنفسه** لعدم جواز حجزها، أما الآلة أو الأداة التي يستعملها عمال تحت إدارة المدين فيجوز حجزها.

ونحن نرجح الرأي الذي يمنع الحجز على آلات وأدوات المهنة اذا كانت لازمة للمدين لممارسة مهنته (صنعته)، سواء أكانت تستعمل مباشرة من قبله أم من قبل أشخاص يعملون تحت إدارته، **لأن المشرع العراقي** منع الحجز على الآلات وأدوات المهنة والصنعة من دون تمييز بين تلك التي يستعملها المدين مباشرة أو تلك التي يستعملها بواسطة أشخاص آخرين يعملون تحت إدارته.

- **معيار جواز أو عدم جواز الحجز على هذه الآلات والأدوات هو الصنعة التي يمارسها المدين لمعيشته:**

يعني ان الأدوات التي يستطيع المدين ممارسة صنعته بدونها يجوز حجزها، والتي لايستطيع ممارسة صنعته بدونها فلا يجوز حجزها.

وعليه يجوز الحجز على **التراكتور**(رغم أنه من أدوات الزراعة) اذا ثبت أنه غير مخصص لفلاحة وحراثة أرض المدين لعدم وجود أرض يحرثها ويزرعها المدين.

❖ واجبات مديرية التنفيذ(المنفذ العدل) في حالة حجز الآلات والأدوات:

أ) التحقق من **مهنة** المدين قبل كل شيء.

ب) التحقق من **الأدوات** المراد حجزها لمعرفة ما اذا كانت معدة لممارسة مهنة المدين.

ج) الإستعانة **بخبير** أو أكثر من أرباب الصنعة نفسها للتمييز بين الآلات والأدوات الضرورية لصنعة المدين، لأن وسائل الصنعة المستثناة من الحجز تختلف باختلاف الصنائع والمهن.

- اذا وقع **إعتراض على تقدير الخبير** فبإمكان المديرية اللجوء الى خبير آخر ثم البت في الإعتراض.

❖ **تعدد الآلات والأدوات في صنعة واحدة وتفاوت أقيامها:**

يقتصر الحجز على الأدوات **الأعلى قيمةً، مثال:** هناك لنجار منشاران من نفس الشكل ويعملان نفس العمل، ولكنهما متفاوتان في القيمة، وكان الواحد منهما يكفي لمزاولته المهنة، فيحجز الذي قيمته هي الأعلى. ويترك الآخر للمدين.

س// اذا كانت الآلة الأدنى قيمةً تكفي لتسديد الدين؟

❖ **يحجز الأدوات غير الصالحة للعمل:** اذا كانتا للمدين ماكنتين للخياطة احداها صالحة للعمل والأخرى غير الصالحة، فيحجز التي غير الصالحة للعمل ويترك الأخرى للمدين.

❖ **إستمرار المدين على صنعته شرط لعدم جواز حجز أدواته:** لأن اذا ثبت ان المدين قد ترك صنعته أو مهنته جاز الحجز على الآلة التي كان يستعملها في ممارسة صنعته أو مهنته.

٦ـ المؤونة اللازمة لإعاشة المدين وأفراد عائلته لمدة شهر واحد:

- مواد المؤونة، كالحنطة والأرز والدهن والجبن...الخ.

- قد منع المشرع الحجز على هذه المواد، للأسباب التالية:

هي نفس الأسباب التي نوهنا لمعيشة المدين وعياله.

- **تقدير الكمية الكافية** من هذه المواد لشهر يلزم مراعاة مركز المدين الإجتماعي وعدد أفراد عائلته.

- **اذا وجدت قيمة المؤونة اللازمة لشهر لدى المدين وكان متهيئاً لشرائها ولم يشترها بعد، فهل يجوز الحجز عليها؟**

يذهب البعض الى جواز حجزها لعدم وجود نص بإستثنائها من الحجز.

ويذهب آخرون الى عدم جواز حجزها نظراً للبواعث التي لم تجز حجز المؤونة نفسها.

نرجح الرأي الثاني، ذلك لأن وإن لم ينص صراحةً على إستثناء قيمة هذه المواد من الحجز، إلا أنه الغاية من إستثناء المواد المذكورة من الحجز تتحقق حتى في قيمتها قبل شرائها، ولذلك لايجوز حجز قيمتها أيضاً.

٧ـ الكتب الخاصة بمهنة المدين:

كالكتب القانونية الخاصة بالمدين المحامي. **(كالأصل)** لايجوز حجزها وبيعها.

- **أسباب(أغراض) منع الحجز في هذه الحالة: أ)** تمكين صاحبها(المدين) من مزاولة مهنته بصورة سهلة ومجدية. **ب)** نزع هذه الكتب من يد المدين عن طريق الحجز والبيع قد يؤثر على إنتاجه.
- **حالات حجز وبيع هذه الكتب(كالإستثناء):**

أ) اذا كانت الكتب لا **علاقة** لها بمهنة المدين.

ب) اذا كانت الكتب ذات العلاقة بمهنة المدين، لكن **ترك** المدين مهنته.

في الحالتين يجوز حجز وبيع الكتب، **لأن** الغاية من منع حجز وبيع هذه الكتب هي تمكين المدين من مزاولة مهنته وإنتاجه، ولايتصور وجود هذه الغاية في الحالتين.

٨ـ الأموال التالية:

أ) عُدَد وأدوات المزارع والفلاح الخاصة بالزراعة والضرورية لممارسة عمله.

ب) البذور التي يدخرها الفلاح لزرعها.

ج) السماد المعد لإصلاح الأرض.

د) الحيوانات المستخدمة في الزراعة.

هـ) مايكفي لمعيشة المزارع والفلاح مع عائلته من حاصلاته الأرضية مع المواد اللازمة لمعيشته لمدة شهر واحد.

- **أسباب منع الحجز في هذه الحالة:** **أ)** عدم عرقلة أعمال الزراعة. **ب)** إفساح المدين لكسب معيشته ومعيشة عائلته.

- **المبلغ المخصص لشراء هذه المواد:** لايجوز حجز هذا المبلغ بل يلزم ترك ما يكفي منه لشرائها.

- **حالات جواز حجز تلك المواد:**

أ) يجوز الحجز على ما أكثر من حاجة الزراعة والفلاحة.

ب) اذا باع الفلاح (المدين) أرضه ولم تكن له أية أرض أخرى للزراعة والفلاحة.

ج) اذا كانت للمدين مهنة أخرى يتعيش عليها عدا الزراعة. كما لوكان المدين موظفاً وفلاحاً في نفس الوقت، **لأن** الزراعة والفلاحة لاتعتبران في هذه الحالة من مهنة المدين الوحيدة التي يتعيش عليها.

د) اذا كان بالإمكان الإستفادة من الأرض بدون المواد والحيوانات المذكورة أعلاه.

- **إدعاء الفلاح:** مجرد إدعاء الفلاح (المدين) كون الحاصلات المحجوزة إنما هي بذور لايكفي لعدم حجزها، بل لابد ان يكون **إدخارها** قد تم لهذا الغرض مع وجود قرينة تؤيد ذلك.

٩ـ الأثمار والخضروات والمحصولات الأرضية قبل أن تكون لها قيمة مادية:

أسباب منع حجز هذه الأموال: أ) جواز حجزها يؤدي الى إمتناع الفلاح عن خدمتها وبذلك تضيع فائدتها على الطرفين. **ب)** تعذر بيعها قبل ان تكون لها قيمة مادية.

- **جواز حجزها:** اذا نضجت هذه الأموال وأصبحت لها قيمة مادية فيجوز حجزها وبيعها من أجل الدين.

١٠ـ ما زاد على الخُمس من الراتب والمخصصات بما في ذلك مخصصات غلاء المعيشة، التي يتقاضاها الموظف والعسكري ورجل الشرطة والعامل وذوي الرواتب التقاعدية، وكل مَن يتقاضي راتباً أو أجوراً من الدولة.

١١ـ السفاتج وسندات الأمر وسائر الأوراق التجارية القابلة للتداول:

- **علة منع حجزها:**

أ) لأن حجزها يؤدي الى **الإخلال بماهيتها** وتفقد ميزة مهمة لها هي قابليتها للتداول كالنقود.

ب) لأن قابلية الأوراق التجارية للتداول بالتظهير حالت دون تعيين **الدائن المحدد** فيها، فللمسحوب له ان يظهرها لغيره فيصبح هذا الغير هو الدائن، ولهذا الغير أيضاً ان يظهرها لآخر فيصبح هذا الآخر هو الدائن.

ج) لأن كذلك لو أبحنا الحجز على ما في ذمة محرر السند(الساحب) لكان مسؤولاً عن مبلغ السند **تجاه شخصين** في وقت واحد، لجواز ان يكون من حرر السند لأمره قد ظهره لآخر.

- **زوال صفة قابلية التداول عن الأوراق التجارية:**

يجوز الحجز على مضامين الأوراق التجارية اذاما زالت صفة قابليتها للتداول، لأن حينئذ الحامل الأخير للورقة (للسند) يكون دائناً معيناً (محدداً) فيها.

❖ صفة قابلية التداول تزول في الحالات التالية:

أ) اذا فقد حامل(الدائن) السند احدى هذه الأوراق:

يجوز للحامل ان يحجز قيمة الورقة لدى من كان ملزماً بدفعه، وذلك منعاً له من ان يدفع قيمته لمن عثر على الورقة(فيما اذا كانت الورقة التجارية مكتوباً عليها ((لحاملها))).

ب) اذا اعلن إفلاس حامل(الدائن) احدى هذه الأوراق:

يجوز الحجز على قيمة الورقة لدى من كان ملزماً بدفعه، وذلك منعاً له من ان يدفعها الى المفلس أو غيره من دائنيه.

ج) اذا حل دين السند وأجرى حامله في الوقت المحدد قانوناً احتجاج عدم التأدية على الملزم باداء الدين.

د) اذا تعين في محكمة من هو الحامل(الدائن) الأخير للسند. **مثال:** المتوفي الذي حررت الورقة بإسمه أو مظهرة له.

١٢ـ آثار المؤلف والصور والخرائط واللوحات الفنية الأخرى قبل طبعها، أما اذا كان الأثر معداً لعرضه للبيع بحالته التي وضعها المؤلف فيجوز حجزه:

- ان **السبب** في منع الحجز والبيع هنا، هو تشجيع المؤلفين ورفع مستوى الدراسة والفن.

❖ **حالات الحجز:**

أ) يجوز حجز **ثمنها** لأن الثمن يصبح ديناً وقد أجاز المشرع حجز ديون المدين.

ب) اذا كان الأثر **معداً** لعرضه للبيع بحالته التي وضعها المؤلف.

❖ **ملاحظة:** يجب عند الحجز على آثار المؤلف مراعاة أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١.

١٣ـ العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الإختراع والنموذج الصناعي:

- منع قانون التنفيذ حجزها.
- وفق (م١٧) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥١، يجوز نقل ملكية العلامة ورهنها وحجزها تبعاً للمحل التجاري الحاوي على البضاعة التي تحمل تلك العلامة.

١٤ـ مسكن المدين أو من كان يعيلهم بعد وفاته،

ويعتبر بدل بيع المسكن أو بدل إستملاكه بحكم المسكن،

وتعتبر الحصة الشائعة من المسكن والأرض المعدة لإنشاء مسكن عليها بحكم المسكن أيضاً.

غير أنه اذا كان المسكن مرهوناً أو كان الدين ناشئاً عن ثمنه، فيجوز حجزه لوفاء بدل الرهن أو ثمنه.

- **سبب منع الحجز:** كرفق بالمدين وعائلته، وكذلك حق السكنى من الحقوق التي يجب صيانتها.

- **إدعاء المدين:** اذا ادعى المدين بأنه داره خصصت لسكناه، فانه لايقبل منه هذا الإدعاء لعدم حجز مسكنه، إلا اذا توافرت **الشروط التالية**:

أ) ان يكون للعقار **وصف السكن:**

ويكون كذلك اذا ما تبين عرفاً أنه قابل للإستعمال لهذا الغرض. واذا ما ثار **نزاع** حول مدى إنطباق هذا الوصف على العقار، فأمر البت فيه من شأن الخبراء بعد إيداعه لديهم.

ويكون وصف الدار للسكن مهما كانت **نوعية بنائها** أو **المواد المستعملة لتشييدها** أو **حالته العمرانية**. فلايجوز الحجز على الدار حتى ولو كانت آيلة للإنهدام، أو تحولت في وقت طلب الحجز الى مكان غير قابل للسكن فيه، وسواء أكان ذلك بعد إكتمال بنائها أم كانت في دور التشييد والبناء، حيث ان **المشرع** لم يشترط ان تكون الدار قد أشغلها مالكها.

ب) أن تكون الدار هي **الوحيدة المملوكة للمدين**:

لايجوز حجزها سواء أكانت الدار مشغولة من قبل **المدين نفسه** أو من قبل غيره على سبيل **الإيجار**، لأن العبرة في إعتبار الدار للسكن هي في كونها الدار الوحيدة المملوكة للمدين دون النظر لما اذا كان يشغلها المدين شخصياً أو أنها مؤجرة للغير.

ولايجوز الحجز على الدار الوحيدة التي يملكها المدين كمسكن حتى ولو كانت الدار فائضة عن حاجتهم، لأن المشرع يستثنى دار واحدة من التنفيذ دون النظر الى كونها **كافية** أم **فائضة** أم **قاصرة** عن حاجتهم. (**قرار محكمة التمييز**)

ملاحظة مهمة:

(**هذا القرارغلط برأينا، لأن هناك في ق. تنفيذ م/٥٩ عالجت هذا الموضوع وبموجب هذه المادة نستطيع حجز وبيع المسكن الفائض عن حاجة المدين على ان يعطى للمدين مايكفي من ثمنه لشراء مسكناً مناسباً له ويدفع الباقي للدائن**).

- **دور متعددة:** لايجوز الحجز على الدار التي أختارها المدين كمسكن، بينما يجوز الحجز على الأخرى.

ج) ان لا يكون الدين ناشئاً عن بدل رهن المسكن.

- اذا كان المسكن الكافي لسكنى المدين أو لسكنى عائلته بعد وفاته مرهوناً رهناً حيازياً أو تأمينياً، جاز حجزه وبيعه لوفاء بدل الرهن، **واذا بقى** شيء من الثمن بعد تسديد بدل الرهن **فلايجوز الحجز عليه لدين آخر** بل يلزم تسليمه للمدين ليشتري مسكناً لنفسه.
- **الرهن الخارجي:** لايجوز حجز المسكن لقاء بدل الرهن الجاري خارج دائرة التسجيل العقاري، لعدم إعتبار هذا الرهن قانوناً. **ومع ذلك** ذهبت محكمة التمييز في قرار آخر الى خلاف ذلك.
- **للدائن العادي** طلب حجز وبيع مسكن المدين المرهون بموجب شروط المادة (١٠٧ ق. تنفيذ). سنتطرق لها لاحقاً في موضوع (بيع الأموال المرهونة).

د) ان لا يكون الدين ناشئاً عن ثمن المسكن.

في عقد بيع مسكن، أو اذا أنشأ مقاول مسكناً لشخص آخر وأمتنع هذا الشخص عن دفع البدل المتفق عليه **كله أو بعضه**، ثم أستحصل المقاول **حكماً** بالبدل، جاز حجز وبيع المسكن لإيفاء هذا الدين حتى ولو ثبت أنه المسكن الوحيد المملوك للمدين، **لأن** الدين نشأ عن ثمن هذا المسكن.

- ان الحكم الشرعي القاضي بأن **لاتركة إلا بعد سداد الدين** يعتبر معدلاً لحكم قانون التنفيذ، لأن للورثة (لعائلة المدين) الإدعاء بترك الدار الضرورية لسكناهم، يعني يجوز لهم التمسك بعدم جواز التنفيذ على دار السكن بعد وفاة مورثهم، وعلى الجهة المختصة الإمتناع عن حجزها اذا ما توافرت **الشروط** أعلاه. (**ف١٤ م/٦٢ تنفيذ و قرار محكمة إستئناف بغداد**).
- **المرأة المدينة:** اذا كانت لها دار لسكناها، لها معارضة التنفيذ عليها بدعوى أنها دار سكناها حتى ولو كانت لزوجها دار لسكناه، لأن: **١)** (ف١٤ / م٦٢) من قانون التنفيذ واردة بصيغة مطلقة. **٢)** لأن لكل من الزوج والزوجة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر بموجب القوانين المرعية. ولأن **٣)** النص المذكور لايشترط لإمتناع الحجز على الدار سكنى المدين فيها. **٤)** خشية الطلاق: في حالة طلاق المرأة تكون دارها سكناها الحقيقي، لذا لايجوز الحجز عليها.

- **بيع المسكن وعدم تسجيله: لايجوز حجز** المسكن اذا باع شخص مسكنه لآخر وقبض الثمن ثم امتنع عن تسجيله في دائرة التسجيل العقاري باسم المشتري واستحصل المشتري **حكماً** بالمبلغ المذكور، **لأن** المبلغ المذكور لايعتبر ثمناً للعقار، لعدم إعتبار هذا البيع قانوناً، وإنما هو يعتبر ديناً في ذمة صاحب المسكن.

- **تقسيط الثمن: لايجوز حجز** وبيع المسكن وإن كان الدين ناشئاً عن ثمنه أو تعويضاته، اذا وافق المدين على تسديد ما يتعلق بثمن المسكن على وجه التقسيط، **لأن** المشرع يجيز فقط حجزه وبيعه تنفيذاً لدين الثمن.

- **الحصة الشائعة من مسكن:** تعتبر بحكم المسكن لا يجوز حجزها مادام للشريك الحق في مشاركة بقية الشركاء في سكناه.

- لا يجوز حجز المسكن، اذا كان قد **أستأجر** المدين غير مسكنه ببدل إيجاره، أو **أشترى** غيره كمسكن لسكناه ببدل بيعه أو بدل الإستملاك.

- **الأرض المعدة لإنشاء سكن عليها من قبل المدين:** تعتبر بحكم المسكن لايجوز حجزها.

- **حصص المدين في عقارات متعددة:** ليس للمدين معارضة إيقاع الحجز عليها بحجة أنها بمجموعها معدة لسكناه، ولكن له تحديد **واحدة** من هذه العقارات كدار لسكناه، وعندئذ فلايجوز الحجز فقط على العقار الذي أختاره المدين، وإنما يجوز الحجز على حصص المدين في العقارات الأخرى.

- **المواد الإنشائية:** لايجوز الحجز عليها اذا قد أشتراها المدين لغرض إنشاء مسكن، لأنها حكمها حكم دار السكن مادام أنها مخصصة لهذا الغرض وله أرض سكنية.

- **الدين الحكومي:** لايجوز حجز المسكن وإن كان الدين حكومياً، إلا اذا كان مشترى بالأموال المختلسة التي حكم على المدين بالتعويض عنها.

- **بقاء الفضلة ومقدارها:** اذا بيعت الدار وبقيت فضلة من الثمن بعد تسديد دين الثمن فان هذه الفضلة **لايجوز حجزها لدين آخر**، وإنما تعطى للمدين ليؤمن بها سكناً لنفسه. **إلا** اذا كانت فضلة الثمن **تزيد** على المبلغ الكافي لشراء دار سكن مناسبة للمدين، في هذه الحالة يجوز حجز الزائد من الفضلة لدين آخر غير دين الثمن.

الواجب البيتي

بقية الأموال الممنوعة حجزها